



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب. 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2180,00 د.ج</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق ليفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم فردية**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس السلطة الوطنية
4 المستقلة للانتخابات.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الشؤون الخارجية والبالية الوطنية بالخارج**

- قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024، يتضمن تفويض الإماء إلى مديرة الموارد البشرية.....
4

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء
الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب وأسلاك الممارسين الطبيين العاميين
في الصحة العمومية وأسلاك النفسانيين العياديين للصحة العمومية وأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية والأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية والأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين والأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة
والأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الموضوعين في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح إدارة السجون.....
4

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة وترقية الابتكار.....
6

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-B.C.2.48
المتعلقة بـ "القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل ق.ج.ز. 2024".....
7
قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-B.C.2.33
المتعلقة بـ "قواعد تصميم وحساب الأساسات والدعامات".....
8
قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-E.5.3
المتعلقة بـ "أشغال النجارة الخارجية بـ PVC".....
8
قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-C.4.4
المتعلقة بـ "قواعد تصميم وتركيب المصاعد الكهربائية".....
9

وزارة التجارة وترقية الصادرات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1446 الموافق 12 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
2 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012 والمتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على
مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.....
10

فهرس (تابع)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1446 الموافق 15 غشت سنة 2024، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.....
- 11

وزارة الري

- قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة وكذا كفاءات سير اللجنة التقنية القطاعية المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية.....
- 12

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.....
- 13
- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024، يتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكفاءات تطبيقها.....
- 21

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

- قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1446 الموافق 15 غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيره.....
- 24

المحكمة الدستورية

- مقرر مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1446 الموافق 8 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إلغاء تفويض الإضاء الممنوح إلى الأمين العام للمحكمة الدستورية.....
- 24

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024، تنهى مهام السيدة أمال داسي، بصفتها عضوا من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة نادية فرحاوي، مديرة الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024.

أحمد عطاف

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب وأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية وأسلاك النفسانيين العياديين للصحة العمومية وأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية والأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية والأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين والأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة والأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الموضوعين في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح إدارة السجون.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، تحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الموارد البشرية.

إن وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024 والمتضمن تعيين السيدة نادية فرحاوي، مديرة للموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

الوطنية والأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين والأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشباب والرياضة والأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمارة، الموضوعين في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح إدارة السجون، طبقا للجدول الآتي :

المختصة إزاء الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب وأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية وأسلاك النفسانيين العياديين للصحة العمومية وأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية والأسلاك الخاصة بالتربية

اللجان	الأسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
رقم 1	- الأسلاك المشتركة للصنف 10 فما فوق : مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، متصرف مستشار، متصرف رئيسي، مهندس دولة في الإعلام الآلي، مهندس دولة في الإحصائيات، مهندس دولة في المخبر والصيانة، متصرف محلل، مترجم - ترجمان، متصرف، مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي، وثائقي أمين محفوظات، مساعد متصرف، مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة، مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي، مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي، تقني سام في المخبر والصيانة، ملحق رئيسي للإدارة، تقني سام في الإعلام الآلي، مساعد وثائقي أمين محفوظات، محاسب إداري رئيسي، كاتب مديرية رئيسي.	قيجونية يمينة حيطاش براهيم صدقي شيباوي محمود حميدي نسرين فرجاني أحمد	بن بوزيد سليم بوجريو عبد الحليم مرزوق حسان عيشوش جميلة براك جمعة	مالكي عبد الحميد بطاهر صادق جاب الله عبد الحميد بداوي عبد المالك بوطغان أحمد	قباص كلثوم بن سالم نسبية معيوف فاطمة بوفاتيس مراد صديقي محمد
رقم 2	- الأسلاك المشتركة للصنف أقل من 10 والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب : محاسب إداري، كاتب مديرية، تقني في الإعلام الآلي، كاتب، عامل مهني خارج الصنف.	حمرات أمال توارقة فوزية	بلقاضي هجيرة فقيير سارة	مالكي عبد الحميد بطاهر صادق	جواهره سليمة جاني محمد
رقم 3	- أسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية وأسلاك النفسانيين العياديين للصحة العمومية وأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية : طبيب عام رئيس، طبيب عام رئيسي، طبيب عام، جراح أسنان عام رئيس، جراح أسنان عام رئيسي، جراح أسنان عام، صيدلي عام رئيس، صيدلي عام رئيسي، صيدلي عام، نفساني عيادي رئيسي، نفساني عيادي، مساعد ترميز رئيسي، ممرض حاصل على شهادة دولة، ممرض، ممرض متخصص، ممرض ممتاز، مساعد اجتماعي رئيسي، مساعد اجتماعي، محاضر في الصيدلة، محاضر في الصيدلة متخصص، مشغل أجهزة الأشعة حاصل على شهادة دولة، مشغل أجهزة التصوير الطبي، مشغل أجهزة التصوير الطبي متخصص، مخبري، مخبري متخصص، مخبري ممتاز.	قسوس كمال بن عمارة يوسف درداشي سلوى رمول ناصر بن معمر سمير	بوطارفة وحيد شخاب عبد الحميد مقفولجي زينب لبيض توفيق سليمان محمد	مالكي عبد الحميد بطاهر صادق سعيداني العايشي جغجغ سمية قاسم فلة	بوزيري سهام قاسي فتيحة بلمرابط وهيبة عبد الرحمان زوييدة أحمية قدور

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
تبوب لطفى سعودي محمد حمزة بوعرور محمد العمرى سمير	مالكي عبد الحميد بطاهر صادق لمداني كمال جادي فاطمة	بن كحل مصطفى نكار مبروك قرارة ياسين بونار هشام	قاتر جمال بن عكشة نبيل نوري عبد النور بن زرقة محمد	الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية والأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين والأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة : أستاذ التعليم الثانوي، أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط، أستاذ مكون في التعليم المتوسط، أستاذ التعليم المتوسط، أستاذ التعليم التكويني والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى، أستاذ التكوين المهني، مستشار الشباب، مستشار الرياضة، مربى رئيسي لتنشيط الشباب، مربى رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية، مربى تنشيط الشباب.	رقم 4
جرموني ياسين العيش مراد	مالكي عبد الحميد بطاهر صادق	بلخير سمية قدوري بلقاسم	بلقاسمي محمد نقازي شهرزاد منيرة	الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران : مهندس دولة في السكن والعمران، مهندس معماري، تقني سام في السكن والعمران، تقني في السكن والعمران.	رقم 5

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، في مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار :

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه، السيد مالكي عبد الحميد، نائب مدير تسيير الموظفين، وفي حالة وقوع مانع له، يستخلفه السيد بطاهر صادق، نائب مدير التوظيف والتكوين.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1441 الموافق 5 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب وأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية وأسلاك النفسانيين العياديين للصحة العمومية وأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية والأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية والأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين والأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة والأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الموضوعين في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح إدارة السجون.

السادة :

- مقداد عقون، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،
رئيسا،

- محمد بن يوسف بن بوعلي، ممثل وزير الصناعة
والإنتاج الصيدلاني، عضوا،

- علي عماري، ممثل وزير المالية، عضوا،

- عبد الحميد أنو، ممثل وزير الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،

- بلال عشاشة، المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية
المقاولاتية، عضوا،

- عبد الكريم بركي، المدير العام للغرفة الوطنية للصناعة
التقليدية والحرف، عضوا،

- رشيد بلعيد، المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات
المالية، عضوا.

تتم تشكيلة مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، لاحقا، بتعيين
المدير العام للوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية
التكنولوجية، والمدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة
والصناعة، ورئيس المجلس الوطني للتشاور من أجل
تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وزارة السكن والعمران والمدينة

**قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو
سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية
التنظيمية DTR-B.C 2.48 المتعلقة بـ "القواعد
الجزائرية لمقاومة الزلازل ق.ج.ن 2024".**

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405
الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني
للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث
لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في
23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في
27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008
الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424
الموافق 11 يناير سنة 2004 والمتضمن الموافقة على
الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بـ "القواعد الجزائرية
لمقاومة الزلازل (ق.ج.ن / 99)، طبعة 2003"،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية
DTR-B.C 2.48 المتعلقة بـ "القواعد الجزائرية لمقاومة
الزلازل ق.ج.ن 2024"، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية
المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة
لمشروع بناء، أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يلزم أصحاب المشاريع، والمستشارون
الفنيون، ومكاتب الدراسات التقنية، ومؤسسات الإنجاز،
والهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء، وكل متدخل في
عملية البناء، بتطبيق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية
المذكورة أعلاه.

المادة 4 : تتم الوثيقة التقنية التنظيمية، عند
الضرورة، بقرارات وتعليمات ومنشورات وزارية أو
مذكرات تفسير تقنية صادرة عن المركز الوطني للبحث
المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

المادة 5 : يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في
هندسة مقاومة الزلازل بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية
التنظيمية، موضوع هذا القرار.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 ذي القعدة
عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004 والمتضمن الموافقة
على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بـ "القواعد
الجزائرية لمقاومة الزلازل (ق.ج.ن / 99)، طبعة 2003".

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو
سنة 2024.

محمد طارق بلعربي

المادة 4: تتم الوثيقة التقنية التنظيمية، عند الضرورة، بقرارات وتعليمات ومنشورات وزارية أو مذكرات تفسير تقنية صادرة عن المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

المادة 5: يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار.

المادة 6: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بـ "قواعد حساب الأسس السطحية".

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024.

محمد طارق بلعربي



قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-E 5.3 المتعلقة بـ "أشغال النجارة الخارجية بـ PVC".

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-B.2.33 المتعلقة بـ "قواعد تصميم وحساب الأساسات والدعامات".

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

بمقتضى المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بـ "قواعد حساب الأسس السطحية"،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-B.2.33 المتعلقة بـ "قواعد تصميم وحساب الأساسات والدعامات"، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة لمشروع بناء، ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يلزم أصحاب المشاريع، والمستشارون الفنيون، ومكاتب الدراسات التقنية، ومؤسسات الإنجاز، والهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء، وكل متدخل في عملية البناء، بتطبيق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-E 5.3 المتعلقة بـ "أشغال النجارة الخارجية بـ PVC"، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة لمشروع بناء، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يلزم أصحاب المشاريع، والمستشارون الفنيون ومكاتب الدراسات التقنية، ومؤسسات الإنجاز، والهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء، وكل متدخل في عملية البناء، بتطبيق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المادة 4 : تتم الوثيقة التقنية التنظيمية، عند الضرورة، بقرارات وتعليمات ومنشورات وزارية أو مذكرات تفسير تقنية صادرة عن المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

المادة 5 : يكلف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024.

محمد طارق بلعربي



قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-C 4.4 المتعلقة بـ "قواعد تصميم وتركيب المصاعد الكهربائية".

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

-بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-C 4.4 المتعلقة بـ "قواعد تصميم وتركيب المصاعد الكهربائية"، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة لمشروع بناء، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يلزم أصحاب المشاريع، والمستشارون الفنيون، ومكاتب الدراسات التقنية، ومؤسسات الإنجاز، والهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء، وكل متدخل في عملية البناء، بتطبيق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المادة 4 : تتم الوثيقة التقنية التنظيمية، عند الضرورة، بقرارات وتعليمات ومنشورات وزارية أو مذكرات تفسير تقنية صادرة عن المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

المادة 5 : يكلف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024.

محمد طارق بلعربي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1446 الموافق 12 غشت سنة 2024.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية
ابراهيم مراد

وزير التجارة
وترقية الصادرات
الطيب زيتوني

الملحق

مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش
على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية
والمناطق والمخازن تحت الجمركة

المواقع	الولايات
- ميناء تنس - مطار أبو بكر بلقايد	الشلف
- مطار مصطفى بن بولعيد	باتنة
- ميناء بجاية - مطار عبان رمضان	بجاية
- مطار محمد خيذر	بسكرة
- المركز البري بني ونيف	بشار
- مطار حاج باي أخموك	تامنغست
- المركز البري لبوشبكة - المنطقة تحت الجمركة المريج	تبسة
- ميناء الغزوات - المركز البري لمغنية - العقيد لطفي - مطار مصالي الحاج	تلمسان
- مطار عبد الحفيظ بوصوف بوشقيف	تيارت
- ميناء الجزائر - مطار هواري بومدين - المنطقة تحت الجمركة للروبية - المنطقة تحت الجمركة للحميز - المنطقة تحت الجمركة لوادي السمار - المنطقة تحت الجمركة لجسر قسنطينة - المنطقة تحت الجمركة للشراقة - المنطقة تحت الجمركة لبابا علي	الجزائر

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1446 الموافق 12 غشت سنة 2024، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012 والمتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012 والمتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة،

يقرر ان ما يأتي :

المادة الأولى : تستبدل القائمة المذكورة في الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، بالقائمة المرفقة بهذا القرار.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1446 الموافق 15 غشت سنة 2024، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، المعدل،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : تنشأ اثنتان وخمسون (52) مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة".

الملحق (تابع)

الولايات	المواقع
جيجل	- ميناء جنجن - مطار فرحات عباس
سطيف	- مطار 8 ماي 1945
سكيكدة	- ميناء سكيكدة - المنطقة تحت الجمركة (المنطقة الصناعية)
عنابة	- ميناء عنابة - مطار رابح بيطاط
قسنطينة	- مطار محمد بوضياف
مستغانم	- ميناء مستغانم - المنطقة تحت الجمركة (المنطقة الصناعية)
ورقلة	- مطار كريم بلقاسم (حاسي مسعود)
وهران	- ميناء وهران - مطار السانبة - المنطقة تحت الجمركة (المنطقة الصناعية)
إيليزي	- المركز البري دبداب - مطار زار زويتين - إن أميناس - المنطقة تحت الجمركة عين افلح
بومرداس	- المنطقة تحت الجمركة لخميس الخشنة - المنطقة تحت الجمركة لبودواو - المنطقة تحت الجمركة لقورصو
الطارف	- المركز البري لأم الطبول - المركز البري للعيون
تندوف	- المركز البري مصطفى بن بولعيد
الوادي	- المركز البري طالب العربي
سوق أهراس	- المركز البري الحدادة
غرداية	- مطار مفدي زكريا
إن قزام	- المركز البري إن قزام - المركز البري لتين زواتين
برج باجي مختار	- المركز البري برج باجي مختار - المركز البري تيمياوين

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-340 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة وكذا كيفيات سير اللجنة التقنية القطاعية المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية، والتي تدعى في صلب النص "اللجنة التقنية".

المادة 2: تتشكل اللجنة التقنية التي يرأسها السيد نصر الدين بوجملين، ممثل الوزير المكلف بالري، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

السيدتان والسادة:

- رؤوف حاج عيسى، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- مصطفى سالمي، ممثل الوزير المكلف بالرياضة،
- بوعلام محمدي، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
- أحمد بادر، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- لطفي قرفي، ممثل الدرك الوطني،
- غنية بن حبيلس، ممثلة المديرية العامة للحماية المدنية،
- العربي كيوس، ممثل المدير العام للغابات،
- صبيحة أقنيني، ممثلة المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

المادة 3: تجتمع اللجنة التقنية كلما اقتضت الحاجة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 4: لا تصح مداوات اللجنة التقنية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع ثانٍ خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح مداواتها، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 5: يتم التصويت على مداوات اللجنة التقنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6: تدون مداوات اللجنة التقنية في محضر، يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة التقنية الحاضرون، ويسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1446 الموافق 15 غشت سنة 2024.

وزير المالية
وزير التجارة
وترقية الصادرات
الطيب زيتوني
عزيز فايد

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة الري

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة وكذا كيفيات سير اللجنة التقنية القطاعية المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية.

إن وزير الري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-340 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-208 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1439 الموافق 3 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة وكذا كيفيات سير اللجنة التقنية القطاعية المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكفاءات تسجيل المواد الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكفاءات تقديم وإصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكفاءات تطبيقها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، كما يأتي :

المادة 7 : ترسل محاضر اجتماعات اللجنة التقنية إلى وزير الري، في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

المادة 8 : يمكن اللجنة التقنية الاستعانة بأي شخص مؤهل يمكن أن يساعدها في أشغالها.

المادة 9 : تتولى مصالح مديرية الموارد المائية التقليدية أمانة اللجنة.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1439 الموافق 3 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة وكذا كفاءات سير اللجنة التقنية القطاعية المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024.

طه دربال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
..... (بدون تغيير)				
05	علم السرطان			
..... (بدون تغيير)				
05 E	علاج بالهرمونات			
05 E 121	لوبرورولين	مسحوق ومذيب لمعلق حقنة (تحت الجلد/ في العضلة) تحريير مطول	3.75 مغ / 2 مل	يعوّض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب داء السرطان، طب الجهاز البولي وفي طب الغدد وطب النساء والتوليد وكذا طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال).
05 E 122	لوبرورولين	ميكروسفير ومحلول للاستعمال الزرقي (تحت الجلد/ في العضلة) تحريير مطول	11.25 مغ / 2 مل	يعوّض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب داء السرطان، طب الجهاز البولي وفي طب الغدد وطب النساء والتوليد وكذا طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال).
..... (بدون تغيير)				
05 E 171	لوبرورولين، أسيتات	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد تحريير مطول على مدار 3 أشهر	22.5 مغ	يعوّض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب داء السرطان وفي طب الجهاز البولي.
05 E 172	لوبرورولين، أسيتات	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد تحريير مطول على مدار 6 أشهر	45 مغ	يعوّض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب داء السرطان وفي طب الجهاز البولي.
..... (بدون تغيير)				
05 K	خصم السيروتونين			
..... (بدون تغيير)				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
05 K 230	ابريبيتان / ابريبيتان	أقراص	80 مغ / 125 مغ	قابل للتعويض فقط بوصفة من المصالح الاستشفائية المختصة التي تتكفل بمرضى السرطان في مداعي الاستعمال الآتية : - عند البالغين للوقاية من الغثيان والقيء الناجمين عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقيء بمستوى عال بالاشتراك مع الأندنيسيترون والديكساميتازون، - عند المراهقين ابتداء من 12 سنة للوقاية من الغثيان والقيء الناجمين عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقيء بمستوى متوسط إلى عال بالاشتراك مع الأندنيسيترون مع أو بدون الديكساميتازون.
..... (بدون تغيير)				
09	علم الغدد الصماء والهرمونات			
..... (بدون تغيير)				
09 J	الهرمونات الوطائية والنخامية			
..... (بدون تغيير)				
09 J 180	سوماتروبين	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة في سيالة مملوءة مسبقا	5.3 مغ / مل	يعوّض فقط بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين في أمراض الغدد وطب الأطفال الاستشفائيين الذين يمارسون في المصالح المتخصصة في أمراض الغدد وطب الأطفال. ويعوّض كذلك بوصفة من أي طبيب اختصاصي في أمراض الغدد وطب الأطفال في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية.
09 J 181	سوماتروبين	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة في سيالة مملوءة مسبقا	12 مغ / مل	يعوّض فقط بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين في أمراض الغدد وطب الأطفال الاستشفائيين الذين يمارسون في المصالح المتخصصة في أمراض الغدد وطب الأطفال. ويعوّض كذلك بوصفة من أي طبيب اختصاصي في أمراض الغدد وطب الأطفال في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية.
..... (بدون تغيير)				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
14	استقلاب غذاء داء السكري			
14 A	مضادات داء السكري الفموية			
..... (بدون تغيير)				
14 A 377	داباجايفلوزين، بروبانيدول	حبوب مغلقة	10 مغ	يعوّض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب مرض السكري، طب الغدد، الطب الداخلي وفي طب أمراض القلب عند المرضى البالغين المصابين بداء السكري من النوع 2 المرتبط بقصور القلب المزمن مع انخفاض الكسر القذفي ($FEVG \geq 40\%$) و/أو قصور كلوي مزمن مع معدل الترشيح الكبيبي يتراوح بين 25 مل/د و 75 مل/د ($DFG > 25 > 75$ مل/د). هذا الدواء قابل للتعويض فقط في حالة إشتراك، بعد فشل العلاج الأحادي بمتفورمين، أو عند الاقتضاء بسولفاميد مخفض للسكر، أو عدم تحمل، مبين من خلال تقرير إثبات طبي يشمل التحاليل الضرورية، وفي الحالات الآتية : - العلاج الثنائي باستثناء إشرافه مع الأنسولين، - العلاج الثلاثي باستثناء إشرافه مع الأنسولين وسولفاميد مخفض للسكر.
14 A 391	فليكلازيد	حبوب قابلة للتجزئة تحرير مغير	60 مغ	
14 A 397	كاناجليفلوزين	حبوب مغلقة	100 مغ	قابل للتعويض بمقدار 100 مغ في اليوم فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب مرض السكري، طب الغدد وفي الطب الداخلي عند المرضى البالغين المصابين بداء السكري من النوع 2 المرتبط بمرض الكلى المزمن في المرحلة 2 و 3 مع تواجد الألبومين في البول وذلك بالإشراك مع العلاج المعهود. هذا الدواء قابل للتعويض فقط في حالة إشتراك، بعد فشل العلاج الأحادي بمتفورمين، أو عند الاقتضاء بسولفاميد مخفض للسكر، أو عدم تحمل، مبين من خلال تقرير إثبات طبي يشمل التحاليل الضرورية، وفي الحالات الآتية : - العلاج الثنائي باستثناء إشرافه مع الأنسولين، - العلاج الثلاثي باستثناء إشرافه مع الأنسولين وسولفاميد مخفض للسكر.

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
..... (بدون تغيير)				
15	علم الأعصاب			
15 A	مضادات الصرع ومضادات الاختلاج			
..... (بدون تغيير)				
15 A 080	توبيرامات	كبسولة	15 مغ	يعوّض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية وفي طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) وذلك في مداعي الاستعمال المتعلقة بعلاج الصرع فقط.
15 A 081	توبيرامات	كبسولة	25 مغ	يعوّض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية وفي طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) وذلك في مداعي الاستعمال المتعلقة بعلاج الصرع فقط.
15 A 082	توبيرامات	- كبسولة - حبوب مغلفة	50 مغ	يعوّض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية وفي طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) وذلك في مداعي الاستعمال المتعلقة بعلاج الصرع فقط.
15 A 083	توبيرامات	حبوب مغلفة	100 مغ	يعوّض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية وفي طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) وذلك في مداعي الاستعمال المتعلقة بعلاج الصرع فقط.
15 A 084	توبيرامات	حبوب مغلفة	200 مغ	يعوّض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية وفي طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) وذلك في مداعي الاستعمال المتعلقة بعلاج الصرع فقط.
..... (بدون تغيير)				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
15 A 141	لاكوزاميد	شراب	10 مغ / مل	يعوّض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية أو طب الأطفال.
15 A 144	لاكوزاميد	حبوب مغلفة	150 مغ	يعوّض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية.
15 A 145	لاكوزاميد	حبوب مغلفة	200 مغ	يعوّض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية.
..... (بدون تغيير)				
15 D	مضادات بركينسون			
..... (بدون تغيير)				
15 D 139	روبينيرون	حبوب مغلفة	2 مغ	يعوّض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية، يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالوصفة الطبية الأولية عند إشراك (روبينيرون - ليفدوبا).
15 D 140	روبينيرون	حبوب مغلفة	5 مغ	يعوّض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية، يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالوصفة الطبية الأولية عند إشراك (روبينيرون - ليفدوبا).
..... (بدون تغيير)				
15 G	تصلب في شكل صفائح عصبية			
..... (بدون تغيير)				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
15 G 127	ديمثيل فومارات	كبسولة مقاومة للأمعاء	120 مغ	يعوّض عند البالغين فقط بوصفة أولية و سنوية من المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض العصبية. ويعوّض كذلك بوصفة استشفائية أو وصفة مؤسسة عمومية للصحة الجوارية من طبيب مختص في الأمراض العصبية في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية. فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي عند أول طلب للتعويض وكل ستة (6) أشهر. لا يعوّض هذا الدواء إلا إذا توفرت معايير التعويض المثبتة في البطاقة التقنية للضمان الاجتماعي (معايير التشخيص السريري، معايير تطور العلاج الطبي واستجابة المريض للعلاج).
15 G 128	ديمثيل فومارات	كبسولة مقاومة للأمعاء	240 مغ	يعوّض عند البالغين فقط بوصفة أولية و سنوية من المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض العصبية. ويعوّض كذلك بوصفة استشفائية أو وصفة مؤسسة عمومية للصحة الجوارية من طبيب مختص في الأمراض العصبية في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية. فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي عند أول طلب للتعويض وكل ستة (6) أشهر. لا يعوّض هذا الدواء إلا إذا توفرت معايير التعويض المثبتة في البطاقة التقنية للضمان الاجتماعي (معايير التشخيص السريري، معايير تطور العلاج الطبي واستجابة المريض للعلاج).

..... (بدون تغيير)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
16	طب الأمراض العقلية			
16 A	مضادات الاكتئاب			
..... (بدون تغيير)				
16 A 133	إيسيتالوبرام، او كسلات على شكل إيسيتالوبرام	حبوب مغلفة	5 مغ	
..... (بدون تغيير)				
17	طب العيون			
..... (بدون تغيير)				
17 H	موسعات للحدقة			
..... (بدون تغيير)				
17 H 062	تروبىكميد	قطرات للعين	0,5 %	يعوّض فقط بوصفة من طبيب مختص في طب العيون، في مداعي الاستعمال المنصوص عليها في ملحق مقرر التسجيل (ملخص مميزات المنتج والنشرة). دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.
..... (بدون تغيير)				

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024.

فيصل بن طالب

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تنظيم أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها.

المادة 2 : تتمم أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، في الأخير، كما يأتي :

" المادة 4 : يعبر عن التسعيرات المرجعية (بدون تغيير حتى) أقرص تحرير متأخر وحبوب قابلة للتجزئة تحرير مغير.

..... (الباقى بدون تغيير)"

المادة 3 : تتمم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024، يتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المواد من 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفية تقديم وإصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	شروط خاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
05	علم السرطان			 (بدون تغيير)
				 (بدون تغيير)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية (للوحة (دج)	شروط خاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
05 K	خصم السيروتونين				
..... (بدون تغيير)					
05 K 230	ابريبيتان / ابريبيتان	كبسولة	80 مغ / 125 مغ	1026.66	
..... (بدون تغيير)					
09	علم الغدد الصماء والهرمونات				
..... (بدون تغيير)					
09 J	الهرمونات الوطائية والنخامية				
..... (بدون تغيير)					
09 J 180	سوماتروبين	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة في سيالة مملوءة مسبقا	5.3 مغ / مل	1300.00	التسعيرة المرجعية تشمل الإبر لحقن المنتج مع تقديم الدفتر أو بطاقة الشفاء المستعملة في إطار نظام الدفع من قبل الغير.
09 J 181	سوماتروبين	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة في سيالة مملوءة مسبقا	12 مغ / مل	1300.00	التسعيرة المرجعية تشمل الإبر لحقن المنتج مع تقديم الدفتر أو بطاقة الشفاء المستعملة في إطار نظام الدفع من قبل الغير.
..... (بدون تغيير)					
14	استقلاب غذاء داء السكري				
14 A	مضادات داء السكري الفمية				
..... (بدون تغيير)					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية (لوحدة (دج))	شروط خاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
14 A 391	قليكلازيد	حبوب قابلة للتجزئة تحرير مغير	60 مغ	24.06	
14 A 397	كاناجليفلوزين	حبوب مغلفة	100 مغ	80.84	
..... (بدون تغيير)					
15	علم الأعصاب				
15 A	مضادات الصرع ومضادات الاختلاج				
..... (بدون تغيير)					
15 A 141	لاكوزاميد	شراب	10 مغ / مل	10.12	
15 A 144	لاكوزاميد	حبوب مغلفة	150 مغ	121.10	
15 A 145	لاكوزاميد	حبوب مغلفة	200 مغ	151.86	
..... (بدون تغيير)					
15 D	مضادات بريكينسون				
..... (بدون تغيير)					
15 D 139	روبينيرول	حبوب مغلفة	2 مغ	35.27	
15 D 140	روبينيرول	حبوب مغلفة	5 مغ	73.16	
..... (بدون تغيير)					
15 G	تصلب في شكل صفائح عصبية				
..... (بدون تغيير)					
15 G 127	ديمثيل فومارات	كبسولة مقاومة للأمعاء	120 مغ	827.37	
15 G 128	ديمثيل فومارات	كبسولة مقاومة للأمعاء	240 مغ	1075.42	
..... (بدون تغيير)					
16	طب الأمراض العقلية				
16 A	مضادات الاكتئاب				
..... (بدون تغيير)					
16 A 133	إيسيتالوبرام، اوكسلات على شكل إيسيتالوبرام	حبوب مغلفة	5 مغ	09.10	
..... (الباقى بدون تغيير)					

المادة 4 : يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية المنصوص عليها في هذا القرار، ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024.

فيصل بن طالب

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1446 الموافق 15 غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيره.

إن وزير البيئة والطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 28 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-382 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 28 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 27 يونيو سنة 2024،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيره.

المادة 2 : يتشكل المكتب الوزاري الذي يرأسه مكلف بالدراسات والتلخيص، من رئيس دراسات (1) ومكلف بالدراسات (1).

المادة 3 : يساعد رئيس الدراسات والمكلف بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص

عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يتولى المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة أو المؤسسات التابعة لوصايتها، اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1446 الموافق 15 غشت سنة 2024.

فازية دحلب

الهيئة الدستورية

مقرر مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1446 الموافق 8 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إلغاء تفويض الإضاء الممنوح إلى الأمين العام للمحكمة الدستورية.

إن رئيس المحكمة الدستورية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024 والمتضمن تعيين السيد محند أكلي بوعزيز، أميناً عاماً للمحكمة الدستورية،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024 والمتضمن تفويض الإضاء إلى الأمين العام للمحكمة الدستورية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المقرر المؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024 والمتضمن تفويض الإضاء إلى السيد محند أكلي بوعزيز، الأمين العام للمحكمة الدستورية.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1446 الموافق 8 سبتمبر سنة 2024.

عمر بلحاج